

كالحياط والبقال يسهم لهم اذا قاتلوا اليهود هم الوقعة وقتالهم
 اما من وردنا الاجارة على ذنبة او بغير مدة كخياطة ثوب
 فيعطى وان لم يقا تل واما الاجير لغيرها فان كان مسلما فلا اجرة
 له لبطلا نا اجارته لانه محصور الصق لغيره عليه ولم يستحق
 السهم في احد وجهين قطع به البعير في وقتنفي كلام الرافعي
 ترجمه لا عراهه عنه بالاجارة ولم يحضر مجاهد **او ينفق**
للفارس ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان للاتباع فيهما
 رواه الشيخان ومن حضر فرس بركبه يسهم له وان لم يقا تل
 عليه اذا كان يمكنه ركوبه لان حضر ولم يعلم به فلا يسهم له
 ولا يعطى الفرسان واحد وان كان معه كثر منها لانه صلي
 الله عليه ولم يحيط الركب بالفرسان وكان معه يوم حيدر
 افراس عربيا كان الفرس او غيره كالبرذون وهو ما ابواه
 نجيبان والاهجين وهو ما ابوه عربي دون افراس والمرق
 بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء عكسه لان الكروا الفرس
 يحصل من كل منهما ولا يضربا واما الرجال ولا يعطى لفرس
 اعجن اكاهزول بين الزنا وما لا نفع فيه كالارم واللبير
 لعدم قابلية ولا بغير وغيره كالغيل والبغل والمار لانها

لا تصلي

لا تصلي للحرب صلاحية الحبل له ولكن يرضخ لها ويغاون بها
 حسب النفع **وي دفع للراجل سهم واحد** لفعله صلى الله
 عليه ولم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد اعطاء النبي
 صلى الله عليه ولم سهم بن الاكوع مرضي الله تعالى عنه
 في وقعة سرهين لما صح في مسلم لانه صلى الله عليه ولم رأيته
 خصوصية اقتضت ذلك **ولا يسهم من الغنمية الا لمن**
استكمل فيه خمس بلست **سرايط الاسلام والبلوغ**
والعقل والحرية والذكورية والصحة فان اهتل شرط
من ذلك اي ما ذكر كالكاثر والصبي والمجنون والرقيق
 والمرأة والزمن **رضخ له ولم يسهم** لواحد منهم لانهم ليسوا
 من اهل الجهاد والرضخ بالصاد والحا المجتدين لغة العطا
 القليل ومن عا اسهم لما دون السهم ويجزئه الامام او مير
 الجيش في قدره لانه لم يرد فيه بخلافه فيرجع الي رايه
 ويقاوت على قدر نفع الرضخ له فيرجع المقاتل ومن قتاله
 اكثر على غيره والعارس على الراجل والمرأة التي تدواي
 الجرحي وتسقي العطاش على التي تحفظ الرجال بخلاف

هذا الثاني
 ٢٠٩